الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحكـــمـــة الإداريّـــــة
القضيةعـــدد:313892
تاريخ القرار:23 ماي 2016

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة القرار التالي بين:

المعقب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، مقره بشارع **********عدد ، تونس، نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بحي **********- عمارة******، مدرج "*"، الطابق ، تونس،

من جهـــــــة،

والمعقب ضدها: شركة "**********" في شخص ممثلها القانوني، مقرها بالمنطقة الصناعية، مقسم ***، ******، بنزرت،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2013 تحت عدد 313892 طعنا الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت في القضية عدد 13797 بتاريخ 27 جوان 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في بطاقة الجبر المعترض عليها واعفاء المعترضة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدها شركة منتصبة بمنطقة تشجيع الاستثمارات وتتمتع بالتبعية بالامتيازات الواردة بالفصول 23 و24 و25 من مجلة

تشجيع الاستثمارات، ومنها تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني لنظام الضمان الاجتماعي. وقد أصدر المعقب في شأنها بطاقة جبر بتاريخ 8 جوان 2010 تقضي بإلزامها بأداء مبلغ مالي قدره 12.710,329د.وتبعا للاعتراض الصادر عن المعنية بالأمر، تم نشر الملف أمام محكمة الاستئناف ببترت التي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من الأستاذ محسن الحربي نائب المعقب، والواردة على المحكمة بتاريخ 23 ديسمبر 2013 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا: مخالفة وسوء تطبيق الفصل 25 من مجلة الاستثمارات والفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ اخضاع المعقب ضدها لمقتضيات الفصول 104 و105 و106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ينجر عنه حرمانها من الامتياز المنصوص عليه بالفصل 25 من مجلة الاستثمارات والمتمثل في تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين، والحال أنّ هذا الامتياز يخص فقط الأجور المدفوعة فعلا للأعوان المستخدمين بصفة قانونية والواقع التصريح بها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو ما لم تلتزم به المعقب ضدها التي لم تصرح بكامل أجور العملة مما نتج عنه نقص في التصريح بالأجور، إذ أنّ القول بخلاف هذا يؤدي إلى تشجيع المؤجرين على التحايل في نفس الوقت على الصندوق وعلى العملة وذلك بعدم التصريح بأجور كامل العملة وهو ما من شأنه أن يحرم الصندوق من المساهمات الراجعة له قانونا وحرمان العملة من التغطية الاجتماعية كحرمان الدولة من أموال عمومية نتيجة تحملها لمعلوم التكفل. وما يعزز هذا القول هو أنّ الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المذكور نص على أنه تعتبر باطلة الإعلامات التي لا تشمل كامل الأجور المدفوعة لعملة المؤسسة أو التي تضمنت أجورا دون الأجر الأدنى القانوني.

ثانيا: سوء تطبيق الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات، بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنه ليس من حق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سحب الامتياز المنصوص عليه بالفصل 25 من مجلة الاستثمارات لأن ذلك يكون بمقتضى قرار معلل من وزير المالية على معنى الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات، والحال أن الصندوق لم يسحب الامتياز المذكور من الشركة المعقب ضدها

التي بقيت منتفعة به وإنما قام بتعليق تطبيق الامتياز بعنوان الفترات التي تتضمن تصاريح باطلة قانونا على معنى الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 .

ثالثا: خرق الفصل 6 من الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، بمقولة أنّ الفصل المذكور نص على أنّ تكفل الدولة بصرف مساهمات الأعراف إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يكون على أساس كشف يتضمن عدد الأجراء المنتفعين بالامتياز والأجور المصرح بها لفائدتهم والمعطيات الأخرى المتعلقة بهذا الامتياز، وهو ما يؤكد أن الانتفاع بالامتياز موضوع الفصل 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات محصور فقط في قائمة الأعوان المصرح بأجورهم وكذلك في الأجور المدفوعة لهم.

رابعا: خرق الفصل 4 من الأمر عدد 494 لسنة 1994 المذكور، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ المخالفة المرتكبة من الشركة المعقب ضدها والمتمثلة في عدم التصريح بكامل الأجور لا يترتب عنه سوى تحرير محضر مخالفة طبقا لأحكام الفصل 97 من القانون عدد 30 لسنة 1960، والحال أنّ المعقب مطالب بالقيام التحريات اللازمة في خصوص التصاريح المدلى بها قصد التثبت من صحتها طبقا لما نص عليه الفصل 4 من الأمر عدد 494 لسنة 1994وهو مطالب بالتالي بتطبيق مقتضيات قانون الضمان الاجتماعي في مادة التوظيف الحتمي في حالة ثبوت المخالفة.

خامسا: خرق وسوء تطبيق الفصول 104 و105 و106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، بمقولة أنّ التوظيف الحتمي الذي أجراه الصندوق كان على أساس الفقرة الثالثة من الفصل 104 من القانون عدد 30 لسنة 1960، أي في حدود المبالغ التي لم يقع التصريح بها من أجور باعتبار أنّ الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 25 من مجلة الاستثمارات إنما ينحصر في الأجور المدفوعة المصرح بها ولا يشمل مبلغ النقص في الأجور التي تجعل هذه التصاريح باطلة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

وعلى مجلة التشجيع على الاستثمار.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 أفريل 2016، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد القلال في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، ولم يحضر الطرفان. ثم حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 23 ماي 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن جميع المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث يتمسك نائب المعقب بمخالفة محكمة الحكم المنتقد لمقتضيات الفصلين 25 و65 من مجلة الاستثمارات والفصول 46 و104 و105 و106 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي والفصلين 4 و6 من الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي، بمقولة أنّ الامتياز الذي تتمتع به الشركات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتمثل في تكفّل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين يخص فقط الأجور المدفوعة فعلا للأعوان المستخدمين بصفة قانونية والواقع التصريح بها للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في حين أنه ثبت من عملية المراقبة المجراة أنّ الشركة المعقب ضدها لم تحترم الواجب المحمول عليها بمقتضى قانون

الضمان الاجتماعي و لم تقم بالتصريح بكامل الأجور المدفوعة لعملتها وهو ما يجعل من اعلاماتها بمقدار تلك الأجور عملا باطلا وموجبا للتوظيف الحتمي للمعاليم.

وحيث يقتضي الفصل 25 (جديد) من مجلة الاستثمارات أنه "تنتفع الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات... والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ... بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين كالآتي... بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ... تتكفل الدولة بهذه المساهمات لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي...".

وحيث جاء بالفصل 65 من نفس المجلة أنه "تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار... ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين".

وحيث يتضح من الفصلين المذكورين أنّ الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية تتمتع بامتياز متمثل في تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين، وأنّ سحب الامتياز المذكور لا يكون إلاّ بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين.

وحيث يتبين من أوارق الملف أنّ عملية التوظيف، وخلافا لما تمسك به المعقب، لم تقتصر على النقص في التصريح بكامل الأجور المدفوعة لأعوان الشركة المعقب ضدها، وإنما شملت جميع الأجور بما فيها المصرح بها والمشمولة بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وحيث أنّ اصدار الصندوق لبطاقة جبر في حق المعقب ضدها مباشرة ومن دون اللجوء أولا إلى وزير المالية لاتخاذ قرار في سحب الحوافز الجبائية طبقا للفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يؤول

إلى حرمان الجهة المعقب ضدها من التمتع بالضمانات التي منحها إياها المشرع صلب الفصل المذكور والمتمثلة في صدور قرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها بعد سماعها للمنتفعين، مما يجعل بطاقة الجبر معيبة على النحو الذي انتهت إليه محكمة الاستئناف، وتعين لذلك رفض المطاعن برمتها، كرفض التعقيب موضوعا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثالثة برئـــاسة السيد أحمد صواب وعضويّة المستشارين السيد حسام الدين التريكي والسيدة هالة الفراتي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 ماي 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة

أحمد صواب

المستشار المقـــرّر

محمد القلال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية